اثنان كفارة الصوم وكفارة اليمين فيوصي
لكفارة الصوم بتحرير رقبة ان وفى الثلث
والا فيوصي باطعام ستين مسكينا لكل مسكين
ما لفدية صوم يوم ولا يجوز فيها ولا في الكفارة
اليمين الدور اصلا وان وقع في وصية الشيخ محمد
بن بهاء الدين سهوا او العدو منصوص فيهما
فيلزم وجوده اما تحقيقا كما في المساكين او
تقديرا كما اذا اعطى مسكينا واحدا كل يوم الى عشرة
ايام في كفارة اليمين والى ستين مسكينا لكفارتي صوم
او اكثر ومع عشرة مساكين لكفارتي يمين او اكثر
فله وجه ان لم يف الثلث او كان لمجرد الاحتمال
ويوصي لكفارة يمين واحدة باطعام مساكين
كل مسكين ما ذكر في كفارة الصوم ثم اعلم
ان كفارة اليمين لا تتداخل بل لا بد لكل يمين من
كفارة مستقلة فيحسب ويوصي بقدرها واما

كفارة

كفارة الصوم ففي رمضان واحدة تتداخل ولو افطر
في جميع ايامه وفي غير رمضانين او اكثر اختلاف فالاولى
ان يكفر لكل رمضان بكفارة مستقلة ليخرج عن فان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع
شبهة الخلاف ويلزم مع الكفارة قضاء اليوم الذي
افطر فيه بعذر تبنيه ينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمته
عن الحقين على ما سبق في النصايح العامة ان يوصي
للاحتمال والاحتياط فنقول مثلا ان كان ممن لم
يجب عليه فليوصي بثلث ما لم درهم عثماني ان وفى
الثلث مائة منها لاسقاط الصلوة فيحسب عمره من
حين البلوغ وان اشتبه فمن اثنى عشر سنة من اول
عمر الحين الموت فيحفظ المجموع ثم ينظر الى قيمة
نصف الصاع من البر ليعلم ان المائة كم صلوة تكون
فدية ثم يطلب مسكين صالح ويقال له انا نريد
ان يعطيك مائة درهم لاسقاط الصلوة ولكن
نسألك ان تهب لنا كلما قبضت وصارت ملكك

Copyright © King Saud University